

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (١٧-٢٠٢٠-VR)

الصادر في الدعوى رقم (١٥٥-٢٠١٨-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل - رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة - الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس. ٢- بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي (المؤسسة) بدأ من تاريخ ١٥/٢/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٠١/٠٩م، فيصبح المدعي مخاطباً بالفصل الثاني عشر من اللائحة التنفيذية في الجزء الخاص بالأحكام الانتقالية والتي نصت في الفقرة ٧٩/٤ على أنه "يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨. ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي- ثبت للدائرة أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعي ملزم بعمل حسابات تقديرية لتوريداته لكي تتمكن من معرفة هل هو ملزم بالتسجيل من عدمه، ويعد هذا تقصير منه، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

-مؤدى ذلك: رفض الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ

الوقائع:



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٩ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "اعتراض على غرامة التأخر في ضريبة القيمة المضافة حيث أنني افصحت عن إيراداتي للسنة الماضية بمبالغ أقل من مليون ريال وتوقعاتي للسنة القادمة تفوق المليون ريال بناءً على ما حصل من زيادة في أسعار البنزين ولم يكن لدي العلم الكافي ولم تصلني رسائل من قبل الهيئة تفيد أن علي المبادرة بالتسجيل وأن هناك غرامة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "١- الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس. ٢- بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي (المؤسسة) بدأ من تاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٠١/٠٩ م، فيصبح المدعي مخاطباً بالفصل الثاني عشر من اللائحة التنفيذية في الجزء الخاص بالأحكام الانتقالية والتي نصت في الفقرة ٧٩/٤ على أنه "يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨. ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي".

وحيث أن بداية نشاط (المؤسسة) منذ تاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٠١/٠٩ م كما هو موضح في السجل التجاري- يدل على ممارسته للنشاط التجاري من هذا التاريخ، وبما أن المدعي في طلب تسجيله قد توقع بأن قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة تزيد عن حد التسجيل الإلزامي، فكان من المفترض على المدعي (المؤسسة) التقدم بطلب التسجيل خلال المدد التي حددتها الفقرة المشار إليها أعلاه، لكونه ممارس للنشاط التجاري منذ تاريخ ٢٠١٢/٠١/٠٩ م وتكون بذلك تقدير الإيرادات المتوقعة مما يلزم المدعي القيام به قبل نفاذ النظام، لا سيما مع قرب المدة الزمنية ما بين فترة وجوب التسجيل وتاريخ التقدم بطلب التسجيل، مع العلم بأن المدعي قام بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤ م. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣ م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور مالك المؤسسة، وحضرا ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب المدعي إلزام الهيئة بإلغاء الغرامة المقررة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال وذلك للأسباب الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلاً الهيئة عن جوابهما، ذكرا أن فرض الغرامة تم بناءً على الإقرارات التي قدمها المدعي في ضوء توقعاته للدخل وأرفقا مستندات ذكرا أنها تثبت أن الدخل المحقق عن العام

٢٠١٨م في الربع الأول والثاني قد تجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، وبعرض المستندات على المدعي ذكر أن ليس هناك موجباً إلزامياً عليه بالتسجيل ولا يسوغ إيقاع الغرامات في ظل أن النظام جديد. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهم ما يودان إضافته؟ تمسك المدعي بعدم جدوى فرض الغرامات حيث أن النظام جديد. وأضافا ممثلا الهيئة بأن النظام ملزم منذ نشره في الجريدة الرسمية والمدعي لم يقدم أي مستند يثبت عدم مشروعية قرار الهيئة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بأنه لم يكن على علم بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد إنتهاء مدة التسجيل الاختياري وذلك تزامناً مع ارتفاع أسعار البترول لسنة ٢٠١٨م، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعي ملزم بعمل حسابات تقديرية لتوريداته لكي تتمكن من معرفة هل هو ملزم بالتسجيل من عدمه، ويعد هذا تقصير منه، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٤ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

■